

كفر وان اتقت الزاوي يعلم ان هذا اليوم يوم النبروز لا يكون من اهدى يوم
 النبروز الى انسان منيا واراد به تنظيم النبروز كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يبسط الحسبول عنه حتى يحل على اعمام الكفر وسن استر يوم النبروز
 ما لا يشترى غيره من الحسنيين كقول حكيمة عن ابي جعفر الكبير لو ان
 رجل اعاد ما يتفاني عشرين عاما على ما جاء يوم النبروز فانه يدى الى بعض
 الحسنيين ليصير يري به فقتلهم ذلك اليوم فقد كثر باله تعالى واحبط
 علمه عشرين عاما بسبب ذلك وسن فرغ الى السدة كقولنا في امهات
 الكفر وكانه اعانه عليه ويحيا به سلة السدة ان فرغ الى نبروز
 الحسوي والموافقة مجمع فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر هو
 قيل لم لا تاكل الحرام فقال ايتي بواحد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل الحلال او بين
 به او اسجد او اعززه كقولنا في ان يوجد الحلال او يكون حلالا كانت
 او اما او قال في الحلال كان من الحرام منه القابل الى الكفر اذن من
 الايمان **ح** وسن قيل لم لا يحول حول الحلال فقال ساء له احد الحرام لا حول
 حول الحلال او لا اتقت الى الحلال **ح** وسن قيل لم كل من الحلال فقال الحرام
 احب الي كثر او قال يجوز في الحرام كثر **ح** قيل هل حلال واحد احب ام حرامات
 فقال ايها اسرع وهو لا الى احب كان عليه الكفر ولو قال نبي الاسير اكل الحرام
 قيل يكون وسن قال اعز الالام اذ قاله اظهره حيث استعمل بالسر او قال
 ظمنا الالام كثر **ح** وسن يصعب وتقول يعني ان تكون الالام طاهر الكفر
ح فاستفتى في مجلس السراي جماعة الصلي فقالوا ايها الكفار حتى
 تودوا الالام كثر وسن قال احب الحرام ولا يهر عننا قيل كثر وسن قال لو هب او
 ارتقت من هذا الكفر شي لرفضه جهرا بل يخاصه كثر **ح** وسن قال ليت الحرام الزنا

او

او الظلم والظلم كما حلالا كثر **ح** وسن تعني ان لا يكون حرم الزنا والقمل بغير
 حتم او الظلم كثر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات كقولنا
 تعني بان لا يحرم الخمر ولا ينه عنه عليه وهو مرسنان لا كثر **ح** وسن انكر
 حرمه حرام جمع الحرة او سكر فيها كالمز والزنا واللواط والربا كقولنا
 ان المنابر والكباب حلالا كثر **ح** وسن قال بعد انقضاء حرمته من اوجبه
 امر هذا حلالا كثر وسن اجازيع الخمر كقولنا استحل حراما وقد علم **ح** وسن
 في الدين كسائر الحرام او سكر الخمر او اكل الميتة او الدماء او كثر بوسه تغير
 اثره بقتل كثر وسن ممد حرمه به بدون استئصال عنه ارتكبت كثر والعوسين
 على التزديد ان يستحل مستحلا والا لا وسن ارتكبت من غير استئصال فسف
ح وسن قال الخمر حلالا كثر **ح** او ليس حرام وهو لا يعلم انه كثر لانه استحل
 الحرام فقلنا ولا يغيرنا **ح** وسن قال لرمضان حرام هذا الشهر الطويل
ح او الشهر الشريف او الضعيف الشريف او عند دخول رجب او بعد منتهى
 وقتها فيه ان يقال انها دناءة برسمان او اعموم كثر **ح** وقلنا فيه سرقة
 افرس تمانا يا شهر المفضلة سزعا او استغفالا للمطاعة او قال عند
 دخول رجب يستهان به اقتاد كثر وان اراد به فبئس السخا لا اذ قال كثر
 هذا الصوم فاي ملك فقد كثر **ح** وسن قال فعده الطلعات جملها اسم
 تعالى عدا با علينا من غيرنا ويكثرنا ان اراد به بالعب لا وسن قال
 لو لم نره منها اسم تعالى كان حراما لا ياكل كثر **ح** رجل يرتكب صغرة
 فقال لا فرقتي فقال كثر **ح** ما مفلتت من احتياج التوبة **ح** او قال
 حتى التوب كثر **ح** ولو قال لا توب حتى يشاء الله تعالى وراه عذر كثر
ح قيل لعلنا ان نضيق كل يوح نؤذي اسم وخلق الله تعالى الي